

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-396)

الصادر في الدعوى رقم: (1927-2019-V)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

ضرائب - ضريبة القيمة المضافة - تقييم ضريبي - إعادة التقييم - عدم إخضاع عقد للنسبة الصفرية - غرامات - غرامة التأخير في سداد الضريبة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي لشهر فبراير من عام ٢٠١٨م وغرامة التأخير في السداد - أسست المدعية اعتراضها على أن عقدها يخضع للنسبة الصفرية - أجابت الهيئة بأن المدعية لم تفصح عن بعض إيراداتها؛ حيث إنها ترتبط مع جامعة (...) بعقد غير مستوفٍ لشروط العقود الصفرية؛ حيث إن العميل جهة حكومية غير مسجلة في ضريبة القيمة المضافة لا يمكنها خصم ضريبة المدخلات، وبالتالي لا يحق للمدعي معاملة العقد بالنسبة الصفرية، ونظراً لوجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة، والتي لم تسدد في موعدها النظامي، تم فرض غرامة التأخير في السداد - دلت النصوص النظامية على أن للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه - عدم سداد المكلف الضريبة المستحقة في موعدها نتيجة الإقرار الضريبة الخاطيء يجب معاقبته بغرامة التأخير في السداد المقررة نظاماً - ثبت للدائرة أن العقد ليس خاضعاً للنسبة الصفرية، وصحة إعادة التقييم محل الدعوى مما ترى معه الدائرة أن المدعية لم تتخذ كافة الإجراءات التي تكفل لها بتقديم إقرار صحيح، وأن الخطأ في تقديم الإقرار نتج عنه تأخير في السداد. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

المستند:

- المادة (٢/٢)، (١/٢٦)، (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٣/٠٦/٢٠٢٠م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الخامسة والنصف مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر وكيل المدعي (...) وحضر (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد وأضاف بأن دعواه تنحصر في مستخلص عقد جامعة (...)، وعقد الإيجار (...) وفقاً للمبالغ الموضحة في لائحة الدعوى وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وأضاف بأن قد تمت معالجة جزئية لاعتراض المدعي وطلب الاستمهال للرد على طلبات المدعي، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٠٤/٠٧/٢٠٢٠م في تمام الساعة الثالثة مساءً بذات الرابط لهذه الجلسة مع إلزام ممثل المدعى عليها بالرد موضوعاً.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٤/٠٦/٢٠٢٠م أودعت المدعى عليها مذكرتها الجوابية حيث جاء فيها: «**أولاً:** الدفع الموضوعي: الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. مارست الهيئة صلاحيتها بإعادة تقييم فترة فبراير ٢٠١٨، بناءً على الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها «للهيئة إصدار تقييم لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره»، ونتج عنه تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ليصبح (٩٧،٩٩٧،١٣٢ ريبالا سعودي؛ حيث تبين وجود مبيعات لم يفصح عنها المدعي وهي كالتالي: مستخلص (...) بقيمة ١،١٣٨،٤٠٦،٩٧٧ ريبالات للعميل جامعة (...) بعقد غير مستوفي شروط العقود الصفرية بحيث إن العميل جهة حكومية غير مسجلة في ضريبة القيمة المضافة لا يمكنها خصم ضريبة المدخلات، والتالي لا يحق للمدعي معاملة العقد بالنسبة الصفرية، استناداً على الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والذي نصت «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو طول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي: أ- أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧ ب- أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة». تم تخضيع العقد للنسبة الأساسية. دفعات مقدمة بمبلغ وقدره ١،٣٠٠،٠٠٠ ريال من العميل (...) لم يتم الإقرار عنها بالفترة محل الدعوى، تم تخضيعها للضريبة بالنسبة الأساسية، استناداً على نص المادة (٢٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة الموحدة والتي تنص «تستحق الضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات أو في تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية، أو في تاريخ استلام المقابل جزئياً أو كلياً وفي حدود المبلغ المستلم، أيها

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة،

من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم لشهر فبراير من عام ٢٠١٨م وإلغاء غرامة التأخير في السداد، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٠/٠٢/٢٠١٩م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٥/٠٢/٢٠١٩م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكليًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بإعادة التقييم لشهر فبراير من عام ٢٠١٨م وفرض غرامة التأخير في السداد، وذلك في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، استنادًا إلى نص الفقرة (١) من المادة (السادسة والعشرين) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أن: «للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه». واستنادًا إلى المادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر، أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة. وذلك لمخالفاتها أحكام الفقرة (٢) من المادة (الثانية) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على: «تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (٥%) من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر - بناءً على أحكام النظام واللائحة - على التوريد ذاته». ولمخالفاتها أحكام الفقرة (١) من المادة (التاسعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية».

وباطلاع الدائرة على كافة المستندات المرفقة، اتضح للدائرة بأنه يوجد فروقات ضريبية لم تفصح عنها المدعية المتمثلة في إيرادات مستخلص طيبة بقيمة (١,١٣٨,٤٠٦,٩٧) ريالاً، بحجة اعتقاد المدعية بأن إيراداتها خاضعة للنسبة الصفرية، مما دعا المدعية لعدم الإفصاح عنها، وحيث إن العقد ليس خاضعاً للنسبة الصفرية بموجب الفقرة (٣) من المادة (٧٩)، فتري الدائرة صحة إجراء المدعى عليها بإعادة التقييم

وتخضع المستخلص للضريبة بالنسبة الأساسية، أما ما يتعلق بالدفعات المقدمة من عميل المدعية (...) ثبت للدائرة مخالفة المدعية بعدم الإقرار بموجب نص المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها الشخص الخاضع للضريبة في المملكة». مما ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها بإعادة التقييم محل الدعوى.

وأما ما يخص غرامة التأخير في السداد، وحيث إنه ثبت للدائرة صحة إعادة التقييم محل الدعوى مما ترى معه الدائرة أن المدعية لم تتخذ كافة الإجراءات التي تكفل لها بتقديم إقرار صحيح، وبما أن الخطأ في تقديم الإقرار نتج عنه تأخير في السداد، مما دعا المدعى عليها لفرض غرامة التأخير في السداد بمعدل (0%) عن كل شهر أو جزء منه. وتأسيساً على ما سبق ترى الدائرة صحة قرار المدعى عليها في فرض غرامة التأخير في السداد، استناداً إلى المادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية

- رفض اعتراض المدعية (...) لصاحبها (...) سجل تجاري رقم (...), فيما يخص التقييم النهائي لشهر فبراير من عام ٢٠١٨م.

- رفض اعتراض المدعية (...) لصاحبها (...) سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنائه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.